دور الدستور في تحديد النظام الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية (العراق انموذجا)

أ.د. آرين قاسمي
الاستاذ المساعد لجامعة الاديان
والمذاهب بقم في ايران
A_ghassemi@hotmail.com

م.م. وسام فضل حسين الصكر
طالب دكتوراه في جامعة طهران
برديس فارابي في ايران
wisamalsigar3@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الدستور، النظام الاقتصادي، تنظيم، الأنشطة الاقتصادية.

كيفية اقتباس البحث

قاسمي ، آرين، وسام فضل حسين الصكر ، دور الدستور في تحديد النظام الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية (العراق انموذجا) ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The role of the constitution in defining the economic system and regulating economic activities

Dr Ariyan GHASSEMI
Assistant professor of public law, University of Religions and Denominations, Qom, Iran

M.M. Wissam Fadl Hussein Al-Saker
PhD student at Tehran Pardis Farabi University in Iran

Keywords : Constitution, economic system, organization, economic activities.

How To Cite This Article
GHASSEMI, Ariyan, Wissam Fadl Hussein Al-Saker, The role of the constitution in defining the economic system and regulating economic activities, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research reviews the role of the constitution in defining the economic system and regulating economic activities in different countries. The research focuses on how the constitution includes the foundations and guiding principles of the economic system, including the legal framework for trade and investment, intellectual property protection, wealth distribution, market regulation, and labor rights. The research also addresses the challenges and balances between economic freedom and social responsibility, and the role of judicial institutions in interpreting and applying the economic constitution. This research is considered an important introduction to understanding the impact of the constitution on economic policies and economic development in different countries. In addition, the research indicates the importance of understanding the impact of the Constitution on government economic

policies and how applications of the Constitution can guide economic development. The research also reviews the challenges that countries may face in implementing the economic provisions of the Constitution, including the balance between the economic freedom of individuals and the public interest, and the necessity of achieving economic and social justice. The research also reviews the potential obstacles that may stand in the way of implementing the economic constitutional provisions, such as legal gaps or contradictions between National laws and the constitution. The research also discusses how to deal with these challenges to ensure the effectiveness of implementing the constitution in promoting sustainable economic growth and achieving social justice. The research concludes by providing recommendations on how to improve constitutional frameworks to ensure a better balance between economic freedom and the protection of public interests, focusing on the experiences of different countries and drawing on global best practices in this field. Recommendations include the need to enhance transparency and accountability in government institutions, develop an effective and independent judicial system to ensure the effective implementation of the Constitution, and enhance civil society participation in the formulation and implementation of economic policies. The research also indicates the importance of education and awareness of the vital role of the constitution in economic development to ensure broader and more effective participation of citizens in the economic process.

المستخلص

يستعرض هذا البحث دور الدستور في تحديد النظام الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية في الدول المختلفة. يركز البحث على كيفية تضمين الدستور للأسس والمبادئ التوجيهية للنظام الاقتصادي، بما في ذلك الإطار القانوني للتجارة والاستثمار، وحماية الملكية الفكرية، وتوزيع الثروة، وتنظيم الأسواق، وحقوق العمال. كما يتناول البحث التحديات والتوازنات بين الحرية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية، ودور المؤسسات القضائية في تفسير وتطبيق الدستور الاقتصادي. يعتبر هذا البحث مدخلاً مهماً لفهم تأثير الدستور على السياسات الاقتصادية والتنمية الاقتصادية في الدول المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يشير البحث إلى أهمية فهم تأثير الدستور على سياسات الحكومة الاقتصادية وكيف يمكن لتطبيقات الدستور أن توجه التنمية الاقتصادية. ويستعرض البحث أيضاً التحديات التي قد تواجهها الدول في تنفيذ الأحكام الاقتصادية للدستور، بما في ذلك التوازن بين الحرية الاقتصادية للأفراد والمصلحة العامة، وضرورة تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية يستعرض البحث أيضًا العوائق المحتملة التي قد

تعترض طريق تنفيذ الأحكام الدستورية الاقتصادية، مثل الفجوات القانونية أو التناقضات بين القوانين الوطنية والدستور. كما يناقش البحث كيفية التعامل مع هذه التحديات لضمان فعالية تطبيق الدستور في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتحقيق العدالة الاجتماعية. يختتم البحث بتقديم توصيات حول كيفية تحسين الأطر الدستورية لضمان توازن أفضل بين الحرية الاقتصادية وحماية المصالح العامة، مع التركيز على تجارب دول مختلفة والاستفادة من أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال. تشمل التوصيات ضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية، وتطوير نظام قضائي فعال ومستقل لضمان تطبيق الدستور بفعالية، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية. كما يشير البحث إلى أهمية التعليم والتوعية بالدور الحيوي للدستور في التنمية الاقتصادية لضمان مشاركة أوسع وأكثر فعالية من المواطنين في العملية الاقتصادية.

المقدمة

الدستور، هو ميثاق أساسي يحدد الإطار القانوني والسياسي للدولة، ويضع القواعد والمبادئ التوجيهية التي تحكم حياة المواطنين وتنظم عمل السلطات العامة. ومن بين الجوانب الهامة التي يتناولها الدستور، يأتي دوره بتحديد النظام الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية. فالدستور يمثل العقد الاجتماعي بين المواطنين والحكومة، ويحدد الأهداف الأساسية للدولة وواجباتها تجاه مواطنيها، وينص على ضمان حقوق المواطنين وتوفير الظروف المناسبة لتحقيق رفاهيتهم وتطويرهم.

عندما نتحدث عن دور الدستور بتحديد النظام الاقتصادي، نجد أنه يعتبر الوثيقة الأساسية التي تحدد الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظم العلاقة بين الحكومة والاقتصاد. يقوم الدستور بتحديد النظام الاقتصادي للدولة، سواء كانت اقتصاداً رأسمالياً أو اشتراكياً أو نظاماً آخر، وذلك من خلال توجيهاته بشأن توزيع الموارد وتنظيم الأنشطة الاقتصادية.

توفير بيئة اقتصادية مستقرة ومنظمة يعتبر من أهم أهداف الدولة، وتضمن الدستور وجود الآليات والأطر اللازمة لتحقيق هذا الهدف. وبالتالي، فإن الدستور يضمن وجود أسس قانونية تحمي الحقوق والحريات الاقتصادية للمواطنين وتنظم عمل الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وتحدد السياسات الاقتصادية التي يجب اتباعها لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاقتصادية.

علاوة على ذلك، يقوم الدستور بتحديد العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ويحدد دور كل منهما بالنظام الاقتصادي. فقد ينص الدستور على ضمان حرية المبادرة الفردية

والمنافسة العادلة بالقطاع الخاص، بينما يتعهد القطاع العام بتوفير الخدمات الأساسية وضمان حماية الفئات الضعيفة وتحقيق التوازن الاجتماعي.

علاوة على ذلك، يمكن أن يحدد الدستور أيضًا الآليات الديمقراطية لاتخاذ القرارات الاقتصادية، مثل تقديم التشريعات الضرورية للتنظيم الاقتصادي وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد. وبالتالي، فإن دور الدستور بتحديد النظام الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية يكمن بإنشاء إطار قانوني ومؤسسي يحقق التوازن بين حرية المبادرة الفردية والحاجة إلى التدخل الحكومي لضمان العدالة الاقتصادية وتحقيق الرفاهية العامة.

"تضمّن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بعدة مواد جوانب اقتصادية تؤثر بحياة المجتمع العراقي، بما بذلك السياسات الاقتصادية والتنظيمات الإدارية وتحديد مسؤوليات السلطات المختلفة، بالإضافة إلى تحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد العراقي."

ضرورة البحث

تكمن ضرورة البحث ببيان دور الدستور بتحديد النظام الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية عن طريق فهم كيفية تنظيم الحكومة للأنشطة الاقتصادية وضمان العدالة والاستقرار. يُعتبر الدستور الإطار القانوني الأساسي الذي يحدد الصلاحيات والواجبات الاقتصادية للحكومة والمواطنين، بما بذلك السياسات الضريبية، وتنظيم الشركات، وحقوق الملكية، وحماية المستهلكين، وتنظيم العمل، والسياسات النقدية والمالية، وغيرها من القضايا الاقتصادية الهامة. من خلال دراسة دور الدستور، يمكننا فهم كيفية توجيه الدولة للنمو الاقتصادي وتوزيع الثروة بشكل عادل، مما يساهم ببناء مجتمعات مستدامة ومزدهرة.

اهداف البحث

الأهداف الرئيسية للبحث بدور الدستور بتحديد النظام الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية تشمل:

١.فهم كيفية تأثير الدستور على تحديد هيكل النظام الاقتصادي بالدولة، سواء كانت اقتصادًا سوقيًا، أو اشتراكيًا، أو نظامًا مختلطًا.

٢.تحليل كيفية استخدام الدستور لتحديد السياسات الاقتصادية الرئيسية مثل الضرائب، والنقد، والتجارة الخارجية، وغيرها.

٣.استكشاف الآليات التي يمكن للدستور من خلالها تنظيم الأنشطة الاقتصادية بطريقة تعزز العدالة الاجتماعية وتعزز التنمية الاقتصادية.

٤.تقديم توصيات لتعديلات دستورية أو سياساتية تعزز النظام الاقتصادي وتحسن تنظيم الأنشطة الاقتصادية لصالح جميع فئات المجتمع.

تحقيق هذه الأهداف يمكن أن يساهم بتطوير فهمنا للعلاقة بين الدستور والنظام الاقتصادي، وكذلك بتحسين السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث ببيان دور الدستور بتحديد النظام الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية حيث تختلف الدساتير من دولة إلى أخرى فيما يتعلق بتحديد الصلاحيات الاقتصادية للحكومة والقطاع الخاص، مما يصعب عملية المقارنة بين الدول مما يجعل تحليل دورها بتنظيم الأنشطة الاقتصادية تحديًا. ويواجه الباحثون تحديات بفهم كيفية تنفيذ وتطبيق السياسات الاقتصادية المحددة بالدستور بسبب العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية المحلية.

سؤال البحث

ان سؤال البحث يكون ما هو دور الدستور بتحديد النظام الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية؟

فرضية البحث

فرضية البحث تقترح أن الدستور يلعب دوراً حاسماً بتحديد النظام الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية بالدولة. تُفترض أن الأحكام الدستورية تحدد الإطار القانوني والسياسي الذي يحكم العلاقة بين الحكومة والقطاع الخاص، وتحدد أيضًا الصلاحيات والواجبات الاقتصادية للسلطات المختلفة بالدولة.

وتشير الفرضية إلى أن الدستور يمكن أن يؤثر بشكل كبير على السياسات الاقتصادية من خلال تضمينه لمبادئ أساسية مثل الحرية الاقتصادية، وحقوق الملكية، والعدالة الاجتماعية، والتزامات الدولة تجاه المواطنين بالمجال الاقتصادي.

بموجب هذه الفرضية، يمكن للدستور أن يكون أداة فعالة لتوجيه السياسات الاقتصادية بما يعكس قيم وأهداف الدولة ومصالح مواطنيها، وهو ما يساهم بتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

منهجية البحث

لقد تم اتباع المنهج التوصيفي التحليلي المقارن ويعتبر توصيف تحقيقي للنتايج البحثية بالإضاءة على كيف القضية وأسبابها.

هيكلية البحث

اعتمدنا بهذا البحث على هيكلية واسعة لبيان البحث بشكل تفصيلي بسبيل الإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤل الرئيس المرتبط بها، وإعمالا للنماذج المذكورة أعلاه ارتأينا تقسيم البحث الى المقدمة التي تناولت بيان المسالة واهمية البحث وضرورة البحث ومشكلة البحث ثم المبحث الأول: الدستور والسياسة الاقتصادية الذي يتناول مطلبين المطلب الاول: الدستور و المطلب الثاني: السياسة الاقتصادية وانواعها اما المبحث الثاني: علاقة الدستور بالسياسات الاقتصادية ويقسم إلى مطلبين المطلب الاول: علاقة الدستور واقتصاد السوق الاجتماعي والمطلب الثاني: علاقة الدستور والصلاحيات الاقتصادية ثم المبحث الثالث: الإصلاحات الاقتصادية تم انهينا البحث بالخاتمة التي تناولت النتائج والتوصيات والمصادر.

المبحث الأول

الدستور والسياسة الاقتصادية

سوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين نتناول بالمطلب الاول مفهوم الدستور والمطلب الثاني مفهوم السياسة الاقتصادية وكما يلي

المطلب الاول: الدستور

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الاول الدستور لغة اما الفرع الثاني فنتناول فيه الدستور اصطلاحا وكما يلي:

الفرع الاول:التنظيم الدستوري لغة

مصطلح "الدستور" يرجع أصله إلى اللغة اليونانية، ويُقال إن اللغة العربية استعارت هذا المصطلح منها. باللغة اليونانية، كان يُستخدم بمعنى "الحاكم" أو "العصا المستقيمة"، أي القاعدة، وهو يشير إلى نموذج أو مبدأ يتصل بنزاهة القواعد والمبادئ القانونية.[١]

الدستور، بمعناها الأصلي، تعني القاعدة، والقاعدة تشير إلى النظام والاستقرار على نمط محدد. يُعتبر الدستور أيضًا تنظيمًا قانونيًا بمنطقة وزمان معينين، وغالبًا يُشار إليه بـ"القانون الوضعي"، لأنه يُنشأ بالدولة بإرادة المنظم.[٢] لم تذكر قواميس اللغة العربية كلمة "دستور"، مما دفع بعض الكتّاب إلى إرجاعها إلى الأصل الفارسي، حيث تعني "الدفتر الذي يجمع قوانين الملك وأوامره" (دست تعني يد وور تعني حامل). الكلمة تعطي معنى الترخيص أو الإذن، كما تُستخدم للإشارة إلى قاعدة أساسية يُرجع إليها، بمعنى الأساس أو القاعدة.[٣]

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الفرع الثاني:مفهوم الدستور اصطلاحا

الدستور هو مجموعة من القواعد المكتوبة وغير المكتوبة التي تتضمن المبادئ والقيم الحاكمة للمجتمع، وتحدد حدود السلطة السياسية، وتنظم حقوق وواجبات المسؤولين وعلاقاتهم مع بعضهم البعض ومع المواطنين. يُعتبر الدستور أقوى وثيقة بالمجتمع، وأي وثيقة تتعارض مع قواعده تُعد باطلة. من الناحية القانونية، يُعرّف الدستور بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد بالمجتمع بشكل ملزم، ويُرافقها عقوبات تضمن احترامها. يتمثل هذا السلوك بالعلاقات القانونية بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض أو بينهم وبين الدولة. تتضمن هذه العلاقات حقوقاً لأفراد معينة تقابلها واجبات على الآخرين، ويتولى القانون تنظيم هذه الحقوق والواجبات. لشرح مفهوم الدستور بشكل كامل، تناولنا هذا الموضوع بالقسم الأول: مفهوم القانون باللغة، والفرع الثاني: مفهوم القانون بالمصطلحات.[٣]

من الناحية القانونية، يُعرف الدستور أو القاعدة بأنها أي علاقة تؤدي إلى تلازم بين ظاهرتين مرتبطتين ببعضهما البعض. بمعنى أنه عند تحقق إحدى الظاهرتين، تتحقق الأخرى تبعاً لها. وهذا هو التعريف القانوني للدستور.

عندما نتحدث عن قانون الجاذبية، فإننا نشير إلى ظاهرة سقوط الأجسام. يُفهم القانون على أنه مجموعة من القواعد العامة والملزمة والمجردة التي تنظم السلوك الاجتماعي للبشر، وتُرفق بعقوبات تُنفذها السلطة العامة للدولة، إما بشكل ثواب أو عقاب، حسبما يتصرف الأفراد أو ينتهكون هذه القواعد و يُعرف القانون بمعناه الفقهي بفروعه المختلفة، والتي تُدرَّس بكليات الحقوق بالجامعات، على أنه "فقه" باللغة العربية، رغم أن مصطلح "القانون" هو الأكثر شيوعًا. من خلال السياسة والفقه، يمثل القانون مجموعة من قواعد السلوك التي تُصدر تراخيص، وتحدد حدود الحقوق والعلاقات بين الأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى العلاقة المتبادلة بين الدولة والأفراد، وتحديد العقوبات لمن يخالف هذه القواعد.[٤]

في الباب الثاني من الدستور، المخصص للحقوق والحريات، تنص المادة ٢٥ على ضرورة تحقيق إصلاحات بالاقتصاد العراقي وفقًا لمبادئ اقتصادية حديثة، مع ضمان استثمار كامل للموارد وتنويع مصادرها، وتعزيز القطاع الخاص وتطويره. "بينما تؤكد (المادة)١١٢ على ضرورة تطوير ثروة النفط والغاز باستخدام أحدث مبادئ السوق، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادتان هما المرة الوحيدة التي يتم فيها استخدام هذا المصطلح بالدستور".[٥]

المطلب الثاني: السياسة الاقتصادية وانواعها

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الاول السياسة الاقتصادية اما الفرع الثاني فنتناول فيه انواع السياسه الاقتصادية وكما يلي

الفرع الاول:السياسة الاقتصادية

تُعرف السياسة الاقتصادية الكلية على أنها المجموعة الشاملة من القواعد والأدوات والإجراءات والوسائل التي تتخذها الحكومة وتتحكم بقراراتها بهدف تحقيق هدف معين أو مجموعة من أهداف الاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية محددة. يُمكن استخدام سياسة واحدة أو أكثر من السياسات بهدف التأثير بمتغير أو عدد من المتغيرات الاقتصادية على المستوى الوطني، وذلك لتحقيق هدف معين أو مجموعة من الأهداف على المستوى الوطني، مثل تحقيق مستوى عالٍ من النمو الاقتصادي والتوظيف الكامل واستقرار الأسعار.[٦]

بموجب ذلك، تُعدّ السياسات الاقتصادية الكلية لتحقيق أهداف الاقتصاد الشامل، ومن ثم معالجة النواحي الضعيفة والعجز بتحقيق هذه الأهداف، مما يسهم بمعالجة المشكلات الاقتصادية التي تنشأ نتيجة لعدم تحقيق تلك الأهداف الشاملة بالمجتمع. ويزيد عدم تحقيق هذه الأهداف من تفاقم تلك المشكلات، حيث تُعدّ أهم هذه المشكلات الاقتصادية التي قد يواجهها أي مجتمع، والتي تُعالج من خلال استخدام السياسات الاقتصادية الشاملة،[٧] تتضمن المشكلات الاقتصادية الرئيسية التالية:

- مشكلة البطالة بأشكالها المتعددة.
- زيادة التضخم وعدم استقرار الأسعار.
- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي.
- زيادة عجز ميزان المدفوعات وتدهور قيمة العملة الوطنية.
- ارتفاع عجز الموازنة العامة للدولة.
- التحديات المتعلقة بالديون الخارجية وزيادة التزاماتها.
- انعدام التوازن بتوزيع الدخل القومي.
- تشوهات بهيكل الإنتاج.
- سوء توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة بالمجتمع.

الفرع الثاني:انواع السياسات الاقتصادية

أحد أهم السياسات الاقتصادية الشاملة هي:

١-السياسة المالية: تتمثل أدوات السياسة المالية بالإنفاق الحكومي والضرائب، حيث يؤثر تغيير أي منهما بمستوى الطلب الكلي بالمجتمع، وبالتالي، يؤثر بمستوى النشاط الاقتصادي. تتألف السياسة المالية من مكونين رئيسيين: الإنفاق الحكومي، الذي يشمل النفقات على مختلف السلع والخدمات بما بذلك شراء المعدات العسكرية وتوفير الخدمات العامة، ويحدد الوزن النسبي للقطاع العام والقطاع الخاص بالاقتصاد، كما يشكل جزءًا من الطلب الكلي. ومن خلال تغيير الإنفاق الحكومي يمكن التأثير بمستوى الطلب الكلي ومن ثم بمستوى الناتج المحلي الإجمالي ومستوى التوظيف ومعدل التضخم.[٨]

المكون الثاني للسياسة المالية هو الضرائب، التي تشمل الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. تُفرض الضرائب المباشرة على دخول الأفراد، بينما تُفرض الضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات. يؤثر تغيير الضرائب بشكل غير مباشر على الطلب الكلي، من خلال تأثيره على مستوى الاستهلاك والاستثمار، اللذين يُعتبران جزءًا رئيسيًا من مكونات الطلب الكلي، وبالتالي يؤثر على مستوى الناتج المحلي الإجمالي ومستوى التوظيف ومعدل التضخم وغيرها.

في ظل ظروف الركود أو الكساد، تركز أهداف السياسات الاقتصادية الكلية على زيادة مستوى الناتج المحلي الإجمالي ومعدل النمو، بالإضافة إلى زيادة مستوى التوظيف. "لذا، يتم اتباع سياسة مالية توسعية عبر زيادة الإنفاق الحكومي و تخفيض الضرائب، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة مستوى التوظيف والناتج المحلي الإجمالي، ويؤدي إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي. والعكس صحيح بحالة التضخم، حيث يتم اتباع سياسة مالية انكماشية عبر تقليل الإنفاق الحكومي أو زيادة الضرائب، مما يقلل من الطلب الكلي ويقلل من معدلات التضخم".[٩]

٢-ان سياسة النقد تتضمن استخدام الادوات متعددة لتغيير العرض النقدي بالمجتمع، حيث يشمل العرض النقدي مجموعة وسائل الدفع بمختلف أنواعها، سواء كانت نقوداً قانونية أو مصرفية، بالإضافة إلى الائتمان المصرفي. يؤثر ذلك على مستويات أسعار الفائدة وبالتالي على مستوى الاستثمار ومن ثم على الطلب الكلي، مما يؤثر بنشاط الاقتصاد. يتولى البنك المركزي إدارة هذه السياسة، حيث يقوم بالتحكم بالعرض النقدي بالمجتمع من خلال التأثير على عدة متغيرات، مثل قدرة البنوك على منح الائتمان والإصدار النقدي الجديد. ينعكس هذا بأسعار الفائدة ومن ثم حجم الاستثمار، الذي يُعتبر جزءًا من مكونات الطلب الكلي.[١٠] في ظل ظروف الركود أو الكساد الاقتصادي، يتبع البنك المركزي سياسة نقدية توسعية عبر زيادة العرض النقدي بالمجتمع، مما ينتج عنه انخفاض بأسعار الفائدة، مما يعزز الاستثمار ويزيد من مستوى الطلب

الكلي، وبالتالي يساهم بزيادة مستوى الناتج المحلي الإجمالي ومستوى التوظيف، بالإضافة إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي. أما بحالة التضخم، فيتبع البنك المركزي سياسة نقدية انكماشية تهدف إلى تقليل العرض النقدي بالمجتمع، مما يؤدي إلى ارتفاع بأسعار الفائدة، وبالتالي يقلل من مستوى الاستثمار وبالتالي من مستوى الطلب الكلي، مما يحد من ارتفاع مستوى الأسعار بشكل عام.[١١]

٣-تحكم السياسات الاقتصادية الخارجية أو الدولية علاقات الدولة مع العالم الخارجي، وتنقسم إلى مجموعتين.: الأولى هي السياسة التجارية التي تتضمن العديد من الأدوات مثل التعريفة الجمركية ونظام الحصص وإعانات الصادرات، وغيرها، والتي تستهدف التأثير بحركة الواردات والصادرات. يؤثر ذلك بدوره بمستوى الطلب الكلي وبالتالي يؤثر بمستوى النشاط الاقتصادي.[١٢] عندما تواجه الدولة عجزاً بالميزان التجاري، فإنها تتبع سياسات تجارية خارجية تشمل فرض أو رفع التعريفة الجمركية على الواردات، وفرض قيود كمية مثل حصص الواردات، وتقديم دعم وإعانات للصادرات لتعزيز قدرتها التنافسية بالأسواق الخارجية. تهدف هذه السياسات إلى زيادة الصادرات والحد من الواردات، وبالتالي تقليل أو التخلص من عجز الميزان التجاري. نتيجة لذلك، يرتفع مستوى الطلب الكلي بالمجتمع، مما يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي ومستوى التوظيف، ورفع معدل النمو الاقتصادي.[١٣]. ثانيًا: سياسة الصرف الأجنبي، والتي تشمل أدواتها تغيير سعر الصرف لتحديد قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية. يؤثر ذلك على التجارة الخارجية للدولة، حيث يؤثر على الصادرات والواردات، مما يؤدي إلى تغيير بمستوى الطلب الكلي، وبالتالي يؤثر بالنهاية على النشاط الاقتصادي. تتبع الدول نظمًا مختلفة لإدارة أسواق الصرف الأجنبي، فبعضها يعتمد نظام سعر الصرف الحر الذي يتحدد وفقًا لتفاعل قوى العرض والطلب، بينما تعتمد دول أخرى نظام سعر الصرف الرسمي الثابت. تهدف هذه السياسة عادة إلى تحقيق الاستقرار بسعر صرف العملة على المدى الطويل. ومع ذلك، عندما تواجه الدولة عجزًا بالميزان التجاري، قد تلجأ إلى خفض قيمة عملتها مقارنة بالعملات الأخرى، مما يجعل صادراتها أقل تكلفة وارداتها أكثر تكلفة نسبيًا، وبالتالي يقلل أو يقضي على عجز الميزان التجاري. يؤثر هذا الإجراء أيضًا على مستوى الطلب الكلي، مما يؤثر بدوره على مستوى الإنتاج والتوظيف والأسعار بالمجتمع.[١٤]

ويرى الباحث ان السياسات الاقتصادية الخارجية حيوية للحفاظ على التوازن التجاري والاستقرار النقدي. يجب أن تتسم هذه السياسات بالمرونة لتتفاعل مع التغيرات في الاقتصاد العالمي

والتجارة الدولية. تعزيز الصادرات وتقليل الواردات يمكن أن يساعد في تحقيق التوازن التجاري والنمو الاقتصادي.

لذا، يجب أن تكون السياسات الاقتصادية، سواء المالية أو النقدية أو الخارجية، مرنة وتستجيب بشكل فعال للتغيرات في الظروف الاقتصادية. تحقيق التوازن بين هذه السياسات يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية، مثل النمو المستدام والتوظيف الكامل واستقرار الأسعار. يوصي الباحث بأن يتم تقييم وتعديل هذه السياسات باستمرار لضمان فعاليتها وتحقيق التقدم الاقتصادي المنشود.

المبحث الثاني

علاقة الدستور بالسياسات الاقتصادية

تتناول الأوساط السياسية والاقتصادية حالياً مفاهيم اقتصاد السوق والاقتصاد الحر ودور القطاع الخاص بحل المشاكل الاقتصادية كمفاهيم حديثة. ومع ذلك، لم يتم بعد تحديد مفهوم دقيق لاقتصاد السوق أو دور القطاع الخاص المراد تنميته. يروج بعض أصحاب المصالح بشكل متطرف لفكرة اقتصاد السوق من خلال خصخصة وتخليص القطاع العام تماما، والسماح بالسيطرة الكاملة للقطاع الخاص، بما بذلك القطاع الخاص الفاسد الذي يتعاون مع بعض السياسيين الفاسدين، دون مراعاة للمصالح الوطنية أو المواطنية المتعارضة مع المصالح الشخصية. هذا بحين أنهم لا يأخذون بالاعتبار التطورات الرأسمالية السابقة والأزمات التي نشأت عنها، ولا يلتفتون إلى العوامل الأساسية التي تؤثر بالاقتصاد العراقي بالوقت الحالي، ودورها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.[١٥]

اقتصاد السوق يعتمد على عوامل العرض والطلب والمنافسة الحرة، مع تحرير الأسعار بشكل شبه كامل، باستثناء ما يتم تنظيمه بواسطة المنافسة الحرة وغير المتزعمة. ومع ذلك، فإن وجود (اقتصاد السوق) لا يعني، بأي حال من الأحوال، غياب دور القطاع العام ودور الدولة بتنظيم النشاط الاقتصادي.

رغم حملات الخصخصة التي شهدتها الدول الرأسمالية والاتحاد السوفياتي السابق بالسبعينيات والثمانينيات والتسعينيات، فإن دور الدولة بتنظيم الاقتصاد والملكية العامة للشركات لم يختفِ. حتى بالولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتبر واحدة من أكثر الدول اعتمادًا على اقتصاد السوق الحر، مثل مؤسسة ناسا والطرق العامة وغيرها من المؤسسات العامة لا تزال تحت تنظيم الدولة. وقد تدخلت الدولة بأزمات مالية واقتصادية متعددة، مما دفع ببعض الاقتصاديين الغربيين إلى وصف النظام الاقتصادي بأنه "مختلط".

شهد العالم تغيرات اجتماعية واقتصادية هائلة منذ القرن الثامن عشر، بما بذلك الأزمات الاقتصادية التي تعرض لها النظام الرأسمالي، والحروب العالميتان، وانتصار الديمقراطية على الفاشية. تطورت العلاقات بين العالم الغربي والعالم الثالث، وشهد الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية الأخرى. ترتبط هذه التحولات بالحرب الباردة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، والتقدم التكنولوجي السريع، وظاهرة العولمة. تأثر الفكر الاقتصادي بكل هذه التطورات، مما أدى إلى ظهور نظريات جديدة تسعى لتحسين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، وتطبيقها بالدول الرأسمالية.

فيما بقيت بعض الدول الاشتراكية، بقيادة الاتحاد السوفيتي، متمسكة بأفكارها ولم تتبنى التطورات العلمية والفكرية الحديثة، مما أدى إلى فشلها وسقوط معظمها. وبدأت هذه التغيرات بضرورة التدخل الحكومي بالاقتصاد بعد الأزمة الاقتصادية الحادة بثلاثينيات القرن الماضي، مما أدى إلى ظهور النظرية الكنزية ونظرية اقتصاد السوق الاجتماعي بألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية.[١٦]

المطلب الاول: علاقة الدستور واقتصاد السوق الاجتماعي

فلخص واضع نظرية اقتصاد السوق الاجتماعي، أرمارك، جوهرها بجمع مثالية العدالة والحرية والنمو الاقتصادي بنظام متوازن ومعقول. وتترجم هذه الفكرة إلى الواقع من خلال إقرار التشريعات اللازمة واتخاذ الإجراءات الفعلية. وتشمل هذه الإجراءات ضمان المنافسة العادلة ومنع الاحتكار، "وخفض معدلات البطالة، والحد من التضخم، وتوفير الخدمات الاجتماعية، ووضع معايير العمل والالتزام بها. كما تتضمن أيضًا الاحتفاظ بدور الدولة بالعملية الإنتاجية وتقديم الخدمات بحالة الضرورة".[١٧]

"تم استخدام عدة آليات لتحقيق هذا الهدف، بما بذلك تشكيل نقابات العمال والمنظمات المهنية القوية، ودعم الدولة لتأسيس الشركات المساهمة في الانتاج وإعادة الأعمار، بمساعدة –مصرف التنمية الألماني–النظام المصرفي– بشكل عام. كما قدمت الحكومة المساعدة المالية والمادية بتأسيس الشركات الصغيرة والمتوسطة، والتي تلعب دورًا بتوفير السلع والخدمات للشركات الكبيرة. وبالتالي، لم تقم الدولة بإلغاء ملكية وسائل الإنتاج العامة أو اليات التدخل العامة، طالما أنها تساهم بالتنمية وتعزز النشاط الاقتصادي الخاص، وتشجع على التوازن الاجتماعي وتعزز العدالة بتوزيع الدخل. ونتيجة لتطبيق هذا المنهج، تمكنت العديد من الدول مثل ألمانيا والسويد والنمسا من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتقديم الخدمات الاجتماعية بشكل عادل".[١٨]

عند دراسة بنود دستور العراق المتعلقة بالحقوق والحريات، نجد أنه يعزز التوجه نحو اقتصاد السوق الاجتماعي دون الإشارة المباشرة إليه. بالباب الثاني، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢٢ تؤكد على حق العمل لكل العراقيين بما يضمن لهم الحياة الكريمة، مع مراعاة الأسس الاقتصادية وقواعد العدالة الاجتماعية بالعلاقة بين العمال وأصحاب العمل، بالإضافة إلى حق تأسيس النقابات والانضمام إليها. وفي المادة ٢٣، يؤكد الدستور على حماية الملكية الخاصة والحق بالتصرف بها بحدود القانون، مع ضرورة التعويض العادل بحالة النزع للمنفعة العامة. كما يضمن الدستور بالمادة ٣٢ حق الأفراد والهيئات بإنشاء مؤسسات صحية وتعليمية خاصة بإشراف من الدولة.[١٩] يشدد دستور العراق بالمادتين ٢٩ و٣٠ على ضرورة حماية الأمومة والطفولة وكبار السن، وتوفير الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، والحفاظ على المقومات الأساسية لحياة كريمة للأفراد والأسر. تحدد المادة ٢٦ دور الدولة بتشجيع الاستثمار بمختلف القطاعات، وقد تم تشريع قانون الاستثمار بالعام ٢٠٠٦ لتعزيز الاستثمارات من رؤوس الأموال المحلية والأجنبية. يوجد بالعراق ٣ مصارف حكومية متخصصة (صناعية، زراعية، عقارية) يمكن توظيفها لتحقيق التنمية من خلال إعادة هيكلتها وزيادة رأسمالها، مع وضع تشريعات وتوجيهات رقابية خاصة بها. بعام ٢٠١٥، "قام (البنك المركزي) بتخصيص (تريليون دينار) لتعزيز السيولة بالمصارف الخاصة، ومبلغ ٥ تريليون دينار للمصارف المتخصصة، ولكن لم يتم بعد تحديد كيفية استخدام هذه الأموال أو تحسين هيكلة هذه المصارف لتحقيق أهداف التنمية. تشدد المادة ٢٧ من الدستور على حرمة الأموال العامة وواجب حمايتها على كل مواطن. تنظم القوانين الخاصة بحفظ أموال الدولة وإدارتها، وتحدد شروط التصرف فيها، والحدود التي لا يمكن تجاوزها. من المعروف أن أموال الدولة تشمل الأموال المتحركة وغير المتحركة، وأن أي تصرف بها يجب أن يتم بموجب القانون".[٢٠]

"كل هذه المواد الدستورية تؤكد أنه من الممكن التوجه نحو اقتصاد السوق الاجتماعي لصالح الوطن والمواطن، بشرط أن تتم إدارة أموال واقتصاد العراق بشكل جيد، وتطبيق المواد الدستورية ذات العلاقة".[٢١]

المطلب الثاني: علاقة الدستور والصلاحيات الاقتصادية

"تتكون السلطات الاتحادية بالعراق، وفقاً للمادة ٤٧ من الدستور، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع تبني مبدأ الفصل بينها. يخص الدستور السلطة التنفيذية، التي تتمثل بمجلس الوزراء ومؤسساته الإدارية، بحق التصرف بأموال الدولة العراقية، سواء كانت منقولة أو غير منقولة. تنص المادة ٨٠ من الدستور بالنقطة الرابعة على أن من مهام مجلس الوزراء

إعداد الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية".[٢٢] وفقاً للمادة ٦٢ من الدستور، يُطلب من مجلس الوزراء "تقديم مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب للمصادقة عليه. وفي النقطة الثانية من نفس المادة، يُمنح مجلس النواب الحق بتعديل بنود وفصول الموازنة العامة، وتخفيض إجمالي المبالغ المخصصة، مع إمكانية اقتراح زيادة النفقات على مجلس الوزراء عند الضرورة. وتُلزم الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة ومجلس الوزراء بالالتزام بقانون الإدارة المالية والدين العام الصادر بالقانون رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٤".

وفي المادة ١٠٦ من الدستور، "تم إقرار تأسيس هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية بموجب قانون، وتتألف من خبراء من الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها". وتهدف هذه الهيئة إلى ضمان عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، واستخدام الأموال المالية الاتحادية بشكل أمثل، وضمان الشفافية والعدالة بتخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات.

وفي المادة ١١١ من الدستور، أُكد أن النفط والغاز ملك لكل الشعب العراقي، وتُديرهما الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة. وتضمنت المادة ١١٢ الإدارة المشتركة للنفط والغاز، وتحديد الحصة المنصفة للمناطق المنتجة وتوزيع الواردات بشكل يتناسب مع التوزيع السكاني.

وأخيراً، يفصل الدستور بين المهام المالية والنقدية، حيث يُحال المسؤولية المالية لوزارة –المالية ومجلس الوزراء مع رقابة من مجلس النواب–، بينما يتم تأكيد استقلالية البنك المركزي العراقي ومسؤوليته أمام مجلس النواب.

ويرى الباحث

ان توزيع الصلاحيات الاقتصادية في الدستور العراقي يهدف إلى خلق توازن بين السلطات وضمان الشفافية والمساءلة. ومع ذلك، لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة، يجب على الحكومة والبرلمان العمل بتناغم لضمان تنفيذ السياسات المالية والنقدية بشكل فعال. استقلالية البنك المركزي، مع الحفاظ على مسؤوليته أمام مجلس النواب، تعد خطوة هامة لضمان الاستقرار النقدي والمالي.

كما أن وجود هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية يعد أمرًا حيويًا لضمان العدالة في توزيع الموارد المالية بين الأقاليم والمحافظات، ما يسهم في تعزيز التنمية المتوازنة في جميع أنحاء العراق.

لذا، ان الدستور العراقي يوفر إطارًا قانونيًا يدعم التوجه نحو اقتصاد السوق الاجتماعي، من خلال التأكيد على العدالة الاجتماعية، حماية حقوق العمل، وتعزيز الاستثمارات. لتحقيق هذه الأهداف، يجب تنفيذ السياسات بشكل فعال وضمان تعاون وثيق بين السلطات المختلفة. إعادة هيكلة المؤسسات المالية، وضمان الشفافية في إدارة الموارد، واستقلالية البنك المركزي هي خطوات أساسية لتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة وتحقيق التوازن الاجتماعي.

المبحث الثالث

الإصلاحات الاقتصادية

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة تغيرات سياسية واقتصادية هامة بعدة دول حول العالم. من بين هذه التغيرات، انتقال العديد من الدول والمجتمعات من أنظمة حكم دكتاتورية إلى أنظمة حكم ديمقراطية (التحول السياسي)، ومن الاقتصاد المركزي المخطط إلى الاقتصاد السوقي (التحول الاقتصادي). كانت هذه التحولات استجابة لضغوط داخلية، فضلاً عن الضغوط الخارجية التي تأتي من تجارب النمط الليبرالي الغربي بالجانبين السياسي والاقتصادي.[٢٣]

فيما يتعلق بالعراق، لم تكن حالته مشابهة لأغلب التجارب بالتحول نحو اقتصاد السوق بعدة دول، حيث لم يقتصر تأثيره على العوامل الداخلية فحسب، بل كان يتأثر أيضًا بالعوامل الخارجية، بما بذلك الضغوط الدولية. جاء قرار التحول نحو اقتصاد السوق بالعراق نتيجة لتطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي تحت ضغوط من الدائنين الدوليين، بما بذلك الدول والمنظمات، وتحت رغبة الولايات المتحدة بإزالة الدكتاتورية من النظام العراقي وتعزيز اقتصاد السوق، إلى جانب الحاجة المحلية لإصلاح الاقتصاد العراقي. توجه العراق نحو تحرير الاقتصاد شمل تقليص الدعم أو تغيير شروطه، ودعم القطاع الخاص، وتحرير الأسعار، وغيرها من الإجراءات التي تشير جميعها إلى تحول الاقتصاد العراقي نحو اقتصاد السوق وتوسيع دور القطاع الخاص، وهو تحول عن النمط الدولي الذي كان مسيطرًا قبل عام ٢٠٠٣، مع استبدال الآليات الإدارية والسياسية بإدارة الاقتصاد والمجتمع بآليات أخرى تتضمن دورًا أكبر لعوامل السوق.[٢٤]

شهد العراق تحولاً سياسياً واقتصادياً طال أثره الاقتصاد العراقي، مما أدى إلى واقع اقتصادي متشوه ومستمر حتى اليوم بسبب ضبابية الفلسفة الاقتصادية بالمرجعيات القانونية والدستورية. هذا الواقع أفقد الدولة دورها الواضح بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة، وفي الاندماج بمنظومة الاقتصاد العالمي. يُلاحظ أن التحولات الاقتصادية يمكن رؤيتها من عدة زوايا، لكن أهمها هو التركيز على دستور العراق الجديد لعام ٢٠٠٥ كونه القانون الأساسي.

"حدد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ورغم تضمينه لمبادئ النظام السياسي الديمقراطي، مثل تداول سلمي للسلطة وحقوق الحريات العامة والأساسية، فضلاً عن مبدأ الفصل بين السلطات وغيرها، إلا أنه كان يعاني من تناقضات ونواقص بمضامينه السياسية والاقتصادية".[٢٥]

"يحمل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ موادًا تشير إلى تغيير جذري بتوجهات الدولة مقارنة بالفترة التي سبقت عام ٢٠٠٣. ورغم إصدار الحكومة العراقية العديد من التشريعات الاقتصادية، إلا أنّها تعاني من التناقض والغموض بسبب عدم وجود فلسفة اقتصادية واضحة لإدارة الاقتصاد العراقي. فالدستور لم يوضح بشكل كافٍ توجه الدولة بتطوير اقتصادها".[٢٦]

تنص المادة (٢٥) على "أن الدولة ملتزمة بإصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة، مع تشجيع الاستثمار الكامل وتنويع الموارد، ودعم القطاع الخاص وتطويره. يُفهم من هذه المادة أن الدولة تعتزم تحويل الاقتصاد المركزي المخطط إلى اقتصاد السوق، مما يعني منح القطاع الخاص دورًا أكبر وأهمية بالنشاط الاقتصادي. تأتي هذه الكفالة بإطار إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة، حيث يُفسر ذلك بالأساس على أنه تبني للآليات السوقية حصرًا".[٢٧]

المادة المذكورة لم توضح بوضوح الطبيعة الاقتصادية للدولة، سواء كانت رأسمالية أو غيرها. تشجيع القطاع الخاص وتنميته هو نص نمطي تضمنته دساتير الحكومات المركزية، ولم يكن هناك دستور بتاريخ العراق لم ينص على هذا التوجه. ولم توضح المادة ماهية الأسس الحديثة التي يجب أن تتبع بإدارة الاقتصاد العراقي. بالإضافة إلى ذلك، "لم يشير الدستور إلى ضرورة تعديل القوانين النافذة لتتناسب مع التوجه الاقتصادي الجديد للدولة".[٢٨]

عدم وضوح الفلسفة الاقتصادية بموجب الدستور أثّر سلباً على وضع السياسات والتشريعات الاقتصادية لاحقًا، نتيجة غياب الرؤية الواضحة حول الأهداف الاقتصادية لدى الحكومات المتعاقبة. يعزى ذلك جزئياً إلى غياب التصورات الواضحة لدى السياسيين، خاصة المشاركين بتشكيل الحكومات، حيث لم يكن لديهم رؤية واضحة حول الوضع الاقتصادي المطلوب. "هذا أدى إلى عدم التناسق بين السياسات والتشريعات الاقتصادية الجديدة والتشريعات النافذة السابقة، التي تأثرت بالنظام السابق الذي كان يهدف إلى تحقيق أهداف الاشتراكية. تلك الضبابية بالفلسفة الاقتصادية توجهنا نحو استنتاج محتمل". [٢٩]

عدم الوضوح بالفلسفة الاقتصادية أدت إلى ضبابية التصورات الرؤى بخصوص ادراك و فهم واقع الاقتصاد العراقي والاستراتيجية الاقتصادية المطلوبة لتغيير هذا الواقع. عانت التوجهات

الاقتصادية من الفوضى التي ترافقت مع المتغيرات الجديدة بالعراق بعد عام ٢٠٠٣، حيث أظهرت الحالة الراهنة استمرار دور الدولة الاقتصادي كما كانت عليه بمرحلة ما قبل ذلك الزمن. "وعلى الرغم من الاعتراف بأهمية هذا الدور وضرورته بهذه المرحلة، يجب البدء بالتخطيط لمرحلة التغيير الاقتصادي الحقيقي بالمستقبل، ورغم قبول بعض الأطراف السياسية والاقتصادية لهذا الدور، إلا أنه يواجه رفضًا من جهات أخرى".[٣٠]

الواقع يشير إلى عدم وضوح الرؤى والتصورات حول فهم وإدراك واقع الاقتصاد العراقي والاستراتيجية الاقتصادية المطلوبة لتغيير هذا الواقع.

تأثرت التوجهات الاقتصادية بضبابية وفوضى مع وجود التغيرات الجديدة بالعراق بعد عام ٢٠٠٣، وانعكست هذه الضبابية بشكل واضح على الواقع، حيث استمر دور الدولة الاقتصادي كما كانت عليه بالمرحلة السابقة لعام ٢٠٠٣. "على الرغم من الاعتراف بأهمية هذا الدور وضرورته بالمرحلة الحالية، إلا أنه ينبغي البدء بوضع الأسس لمرحلة التغيير الاقتصادي الفعلية بالمستقبل. يحظى هذا الدور بالقبول من بعض الأطراف السياسية والاقتصادية، بحين يواجه رفضًا من آخرين".[٣١]

ويرى الباحث ان الإصلاحات الاقتصادية في العراق تعثرت بسبب عدم وضوح الفلسفة الاقتصادية في الدستور والتشريعات، وتأثيرات التحولات السياسية والاقتصادية المتضاربة، وضغوط الدائنين الدوليين، وغياب الرؤية الواضحة لدى السياسيين. لتحقيق التغيير الاقتصادي الحقيقي، يجب على العراق وضع أسس واضحة للإصلاح الاقتصادي، مع التركيز على تنفيذ سياسات وتشريعات متناسقة ومدروسة تعزز التنمية الاقتصادية المستدامة وتحقق العدالة الاجتماعية.

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل الإصلاحات الاقتصادية في العراق منذ عام ٢٠٠٣، يمكننا استخلاص عدة نقاط أساسية:

النتائج

١.لقد تم تاكيد القوانين والدساتير التي صدرت في العديد من مجالات الاقتصاد، كـ«السياسة الاقتصادية وإدارة أموال واقتصاد العراق، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات». ولكن، للأسف الشديد، لم يتم الالتزام بتلك القوانين أو تنفيذها، وبقيت الموازنة العامة للدولة محدودة ببنودها الشكلية. "لم يتم ربط الموازنة بخطط التنمية أو مؤشرات الاقتصاد الكلي، وركزت الإجراءات الاقتصادية على زيادة عدد العاملين بالدولة بغرض الوصول إلى التوسع الانتخابي، بما بذلك

بالقطاعات الإنتاجية، مما أدى إلى فشل بهذه القطاعات وتدني إنتاجية الموظف العراقي إلى ١٠ دقائق فقط من أصل ٨ ساعات عمل".[٣٢]

٢.حتى الآن، لم يتم تقديم «الحسابات الختامية لميزانيات العراق، وكشف التدفق النقدي»، كما لا توجد شفافية بعرض الموازنة أو بالكشوف المالية المتعلقة بها. بالإضافة إلى ذلك، هناك عجز كبير بتنفيذ الموازنة الاتحادية، سواء كانت استثمارية والتي تراوحت بين ٣٥ و٥٠ بالمئة، أو تشغيلية والتي تراوحت بين ٧٨ و٨٨ بالمئة على مدى السنوات من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٤. وقد انتشر الفساد الإداري والمالي بشكل كبير بهذه الفترة.

٣.منذ عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠١٤، تلقى العراق حوالي (٨٠٠ مليار دولار) من (الواردات النفطية، والضرائب والرسوم، والمنح والمعونات، والأموال المجمدة، والقروض الداخلية والخارجية). ومع ذلك، لا يزال العراق يعاني من نفس المشاكل السابقة بالتنمية الاقتصادية والبشرية، مثل رفع مستوى المعيشة، ومكافحة الأمية والفقر، وتوفير السكن والكهرباء والماء الصالح للشرب، مما يشير إلى وجود أزمة إدارية مستفحلة ناتجة عن عدم تنفيذ بنود الدستور.

٤.الغريب بالأمر أنه لا يوجد أي خلاف بين الكتل السياسية بشأن إدارة أموال واقتصاد العراق، إلا فيما يتعلق بالخلاف بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية، مما يشير إلى تجاهل للدستور ومواده من قبل كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

التوصيات

١. يمكن للدستور أن يحدد الأسس الرئيسية للنظام الاقتصادي الذي يرغب الدولة بتبنيه، سواء كان اقتصادًا رأسماليًا أو اشتراكيًا أو هجينًا من النظامين.

٢. يمكن للدستور أن يؤكد على حماية حقوق الملكية الفردية والملكية الفكرية، وهذا يساعد بتعزيز الاستثمار والابتكار بالبلاد.

٣. يجب أن يؤكد الدستور على توفير بيئة اقتصادية تشجع على الأعمال وتحفز على النمو الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمارات وخلق فرص العمل.

٤. ضمان التوازن والعدالة الاقتصادية: يمكن للدستور أن يحدد آليات لضمان التوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وضمان توزيع الثروة بشكل عادل داخل المجتمع.

٥. يمكن للدستور تحديد دور الحكومة والقطاع الخاص بالاقتصاد، بما بذلك مدى تدخل الحكومة بالسوق وتنظيم الشركات والصناعات.

٦. يمكن للدستور أن يحدد مبادئ تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد بالأنشطة الاقتصادية، مما يساهم ببناء بيئة أكثر استقرارًا وثقة للأعمال.

٧. يجب أن يؤكد الدستور على حماية حقوق العمال وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية وضمان الحد الأدنى من الأجور.

٨. يمكن للدستور أن يوفر إطارًا للتعاون الدولي والتبادل التجاري مع الدول الأخرى، مما يعزز الاندماج بالاقتصاد العالمي.

هوامش البحث

---

[١] ابن منظور جمال الدين الانصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦: ص ٢٥

[٢] بعوش، "المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العمومية للقانون"، دار السلام، الطبعة الأولى القاهرة، ٢٠١٣، ص١٩٤.

[٣]. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، الطبعة الثانية، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥ ص ٢٥٤

[٤] غالب الداوودي، المدخل الى علم القانون، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩. ص ٨

[٥]. الراوي، نحو استراتيجيات جديدة لإدارة الاقتصاد العراقي بظل اقتصاد احادي الجانب، دار السلام، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ص ٤٧٨

[٦]. معتوق، «استقلالية البنك المركزي المصري»: ص٧

[٧]. رزاق، «ملاحظات حول استقلالية ومركزية البنوك المركزية»: ص ٤

[٨]. منصوري، «استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية» : ص ٤٢١

[٩]. ثويني، «استقلالية البنك المركزي العراقي والسياسة الاقتصادية»: ص ١

[١٠]. معتوق، «استقلالية البنك المركزي المصري» : ص ٧

[١١]. طوقان، «دور البنوك المركزية بإرساء السياسة النقدية»: ص ١

[١٢]. السيد علي، «استقلالية البنوك المركزية، مع إشارة خاصة إلى البنك المركزي العراقي»: ص ١٣٤

[١٣]. العنبكي وآخرون، «رؤية حول مستوى التنسيق بين السياستين النقدية والمالية بالعراق للمدة (٢٠٠٣ – ٢٠١٠)»: ص ١٠٨

[١٤]. الشبيبي، *ملامح السياسة النقدية بالعراق، صندوق النقد العربي*: ص ١

[١٥]. الراوي، " الدور الاقتصادي للدولة بالعراق: اشكاليات ومحددات التأسيس بالمرحلة الانتقالية (٢٠٠٣-٢٠١١) "، المصدر السابق، : ص ٨٥

[١٦]. جريدة الوقائع العراقية، دستور العراق الدائم ٢٠٠٥، المادة (٢٥)، كانون الاول/٢٠٠٥، العدد (٤٠١٢)، ص٧.

[١٧]. دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨ ا لمادة القانونية (١٣) نصت على أن: "يكون الاقتصاد القومي موجهاً يتعاون فيه القطاعان العام والخاص تحقيقاً للتنمية الاقتصادية بزيادة الإنتاج وعدالة التوزيع"، كذلك الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ المادة (١٦) فقرة (ب) تنص على أن: "الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان بحدود القانون وعلى أساس عدم استثمارهما فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام".

[١٨]. دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨ ا لمادة القانونية (١٣) نصت على أن: "يكون الاقتصاد القومي موجهاً يتعاون فيه القطاعان العام والخاص تحقيقاً للتنمية الاقتصادية بزيادة الإنتاج وعدالة التوزيع". كذلك الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ المادة (١٦) فقرة (ب) تنص على أن: "الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان بحدود القانون وعلى أساس عدم استثمارهما فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام".

[١٩]. الراوي، " دراسة استراتيجيات جديدة في ادارة اقتصاد العراق بظل الاقتصاد الاحادي الجانب "، المصدر السابق، ص ٤٨٨-٤٨٩

[٢٠]. الراوي، " دراسة استراتيجيات جديدة في ادارة اقتصاد العراق بظل الاقتصاد الاحادي الجانب "، المصدر السابق، ص ٤٨٨-٤٨٩

[٢١] الراوي، " دراسة استراتيجيات جديدة في ادارة اقتصاد العراق بظل الاقتصاد الاحادي الجانب "، المصدر السابق، ص ٤٨٨-٤٨٩

[٢٢]. الراوي، " دراسة استراتيجيات جديدة في ادارة اقتصاد العراق بظل الاقتصاد الاحادي الجانب "، المصدر السابق، ص ٤٨٨-٤٨٩

[٢٣]. الراوي، " الدور الاقتصادي للدولة بالعراق: اشكاليات ومحددات التأسيس بالمرحلة الانتقالية (٢٠٠٣-٢٠١١) "، المصدر السابق، : ص ٨٥

[٢٤]. الراوي، " الدور الاقتصادي للدولة بالعراق: اشكاليات ومحددات التأسيس بالمرحلة الانتقالية (٢٠٠٣-٢٠١١) "، المصدر السابق، : ص ٨٥

[٢٥]. الراوي، " دراسة استراتيجيات جديدة في ادارة اقتصاد العراق بظل الاقتصاد الاحادي الجانب "، المصدر السابق، ص ٤٨٨-٤٨٩

[٢٦]. الراوي، " دراسة استراتيجيات جديدة في ادارة اقتصاد العراق بظل الاقتصاد الاحادي الجانب "، المصدر السابق، ص ٤٨٨-٤٨٩

[٢٧]. جريدة الوقائع العراقية، دستور العراق الدائم ٢٠٠٥، المادة (٢٥)، كانون الاول/٢٠٠٥، العدد (٤٠١٢)، ص٧

[٢٨]. جريدة الوقائع العراقية، دستور العراق الدائم ٢٠٠٥، المادة (٢٥)، كانون الاول/٢٠٠٥، العدد (٤٠١٢)، ص٧

[٢٩]. جريدة الوقائع العراقية، دستور العراق الدائم ٢٠٠٥، المادة (٢٥)، كانون الاول/٢٠٠٥، العدد (٤٠١٢)، ص٧

[٣٠]. جريدة الوقائع العراقية، دستور العراق الدائم ٢٠٠٥، المادة (٢٥)، كانون الاول/٢٠٠٥، العدد (٤٠١٢)، ص٧

[٣١]. جريدة الوقائع العراقية، دستور العراق الدائم ٢٠٠٥، المادة (٢٥)، كانون الاول/٢٠٠٥، العدد (٤٠١٢)، ص٧

[٣٢]. السيد علي، «استقلالية البنوك المركزية، مع إشارة خاصة إلى البنك المركزي العراقي» : ص ١٣٤

المصادر والمراجع

اولاً. القوانين والدساتير

١.دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨ ا لمادة القانونية.

٢.دستور العراق الدائم ٢٠٠٥، المادة (٢٥)

ثانياً. الكتب

١.ابن منظور جمال الدين الانصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦.

٢.احمد عمر الراوي، نحو استراتيجيات جديدة لإدارة الاقتصاد العراقي بظل اقتصاد احادي الجانب، دار السلام، الطبعة الأولى، الاسكندرية.

٣.بعوش دليلة، "المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العمومية للقانون"، دار السلام، الطبعة الأولى القاهرة، ٢٠١٣.

٤.جريدة الوقائع العراقية، دستور العراق الدائم ٢٠٠٥، المادة (٢٥)، كانون الاول/٢٠٠٥، العدد (٤٠١٢).

٥.سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، الطبعة الثانية، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥

٦.سنان الشبيبي، ملامح السياسة النقدية بالعراق، صندوق النقد العربي، صندوق النقد العربي، ٢٠٠٧.

٧.غالب الداوودي، المدخل الى علم القانون، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

ثالثاً. الاطاريح والبحوث والرسائل

١.منصوري زين، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، مؤتمر المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية : الواقع والتحديات، الجزائر، ٢٠٠٤.

٢.وشاح رزاق، ملاحظات حول استقلالية ومركزية البنوك المركزية، مجلة جسر التنمية، العدد ١١٢، مجلد ١١، ٢٠١٢.

٣.احمد عمر الراوي، "الدور الاقتصادي للدولة بالعراق: اشكاليات ومحددات التأسيس بالمرحلة الانتقالية (٢٠٠٣-٢٠١١)"، اعمال المؤتمر السنوي لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.

٤.سهير محمود معتوق، استقلالية البنك المركزي المصري، مجلة مصر المعاصرة، المجلد٩٠، العدد ٤٥٤، ٢٠٠٤.

٥.عبد الحسين محمد العنبكي وآخرون، رؤية حول مستوى التنسيق بين السياستين النقدية والمالية بالعراق للمدة (٢٠٠٣ – ٢٠١٠)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٠، العدد١، ٢٠١٢.

٦.عبد المنعم السيد علي، استقلالية البنوك المركزية، مع إشارة خاصة إلى البنك المركزي العراقي، مجلة بحوث اقتصادية، المجلد٢١، العدد ٥٧-٥٨، ٢٠١٢.

٧.فلاح حسن ثويني، استقلالية البنك المركزي العراقي والسياسة الاقتصادية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد٣٤، ٢٠١٢.

٨.امية طوقان، دور البنوك المركزية بإرساء السياسة النقدية، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، ٢٠٠٥.

Sources and references

Firstly. Laws and constitutions

1.The Interim Constitution of Iraq of 1968, legal article.

2. Permanent Constitution of Iraq 2005, Article (25)

secondly. Books

1.Ibn Manzur Jamal al-Din al-Ansari, Lisan al-Arab, Egyptian House for Writing and Translation, Cairo, 1956.

2.Ahmed Omar Al-Rawi, Towards new strategies for managing the Iraqi economy under a unilateral economy, Dar Al-Salam, first edition, Alexandria.

3.Baoush Dalila, "Introduction to the Legal Sciences and the General Theory of Law," Dar es Salaam, first edition, Cairo, 2013.

4.Iraqi Gazette, Permanent Constitution of Iraq 2005, Article (25), December 2005, Issue (4012).

5.Sami Gamal El-Din, Constitutional Law and Constitutional Legitimacy in Light of the Supreme Constitutional Court's Judgment, Second Edition, Manshaet Al-Ma'arif in Alexandria, 2005.

6.Sinan Al-Shabibi, Features of Monetary Policy in Iraq, Arab Monetary Fund, Arab Monetary Fund, 2007.

7.Ghaleb Al-Dawoudi, Introduction to the Science of Law, second edition, Dar Wael for Printing, Publishing and Distribution, 1999.

Third. Theses, research and letters

1.Mansouri Zein, The independence of the central bank and its impact on monetary policy, Conference on the Algerian Banking System and Economic Transformations: Reality and Challenges, Algeria, 2004.

2.Sashah Razzaq, Notes on the Independence and Centralization of Central Banks, Jisr Development Magazine, Issue 112, Volume 11, 2012.

3.Ahmed Omar Al-Rawi, "The economic role of the state in Iraq: Problems and determinants of establishment in the transitional period (2003-2011)," Proceedings of the Annual Conference of the Department of Political Studies, House of Wisdom, Baghdad, 2011.

4.Suhair Mahmoud Maatouq, The Independence of the Central Bank of Egypt, Contemporary Egypt Magazine, Volume 90, Issue 454, 2004.

5.Abdul Hussein Muhammad Al-Anbaki and others, A Vision on the Level of Coordination between Monetary and Financial Policies in Iraq for the Period (2003 - 2010), Babylon University Journal for the Human Sciences, Volume 20, Issue 1, 2012.

6.Abdel Moneim Al-Sayed Ali, Independence of Central Banks, with special reference to the Central Bank of Iraq, Journal of Economic Research, Volume 21, Issue 57-58, 2012.

7.Falah Hassan Thuwaini, The Independence of the Central Bank of Iraq and Economic Policy, Iraqi Journal of Economic Sciences, Issue 34, 2012.

8.Umayyah Tuqan, The Role of Central Banks in Establishing Monetary Policy, Conference on Developments in Banking in Syria in Light of Arab and International Experiences, 2005.